مدى اشتمال اتفاق التنوع الحيوي وبروتوكول ناغويا على آلية لمواجهة فيروس كورونا المستجد مع إشارة خاصة لدور بعض المنظمات الدولية والوطنية في هذا المجال

إعداد

أ.د/ مدوس فلاح الرشيدي
أستاذ القانون الدولي
قسم القانون الدولي – كلية الحقوق
جامعة الكويت

د/ علي سيف النامي
الأستاذ المشارك
قسم القانون الدولي – كلية الحقوق
جامعة الكويت

الملخص

تجتاح شعوب العالم هذه الأيام، ومنذ مطلع عام ٢٠٢٠، جائحة فيروس كورونا المستجد، وقد ترتب على ذلك إصدار السلطات، في مختلف الدول، قرارات بحظر التجول :كلياً أو جزئياً؛ حتى أصبحت مدن معروفة باكتظاظها السكاني - مثل نيويورك وبكين ولندن وغيرها -أشبه بمدن أشباح، لا مدناً يسكنها بشر.

وهذا الواقع المستجد الناجم عن انتشار وباء كورونا على مستوى العالم، دفع إلى الذهن سؤالاً قانونياً مفاده :ما مدى توافر قواعد قانونية في إطار القانون الدولي، تلزم أعضاء المجتمع الدولي على التعاون في مكافحة الأمراض والأوبئة - ومنها جائحة فيروس كورونا المستجد - بشكل عادل ومنصف؟ ومن ثم؛ كان هذا السؤال دافعاً ومحفزاً إلى إعداد هذه الدراسة، التي توضح القواعد القانونية في هذا المجال، وآلية تنفيذها على المستويين الوطني والدولي.

Abstract:

These days, and since the beginning of 2020, the new Corona virus is spreading over the people of the world. And this has resulted in the issuance of the authorities, in various countries, decisions to ban curfews; in whole or in part; Until cities known for their dense population - such as New York,

Beijing, London and others - became more like ghost towns, not cities inhabited by humans.

This new reality resulting from the spread of the Corona epidemic around the world has brought to mind a legal question: What is the extent of the availability of legal rules within the framework of international law that oblige members of the international community to cooperate in combating diseases and epidemics - including the emerging corona virus pandemic - in a fair and equitable manner? and then; This question motivated the preparation of this study, which clarifies the legal rules in this field, and the mechanism for their implementation at the national and international levels.

مقدمة

تجتاح شعوب العالم هذه الأيام - شهر مارس عام 2020م - جائحة فيروس كورونا الجديد، ويسود هذه الشعوب، إعلان حالة منع التجول الرسمي المعلن من السلطات الحكومية، ولا يسمح بالخروج للناس إلا لحالات الضرورة القصوى؛ حتى كادت أكبر المدن وأكثرها اكتظاظاً بالسكان - كمدينة نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية، ومدينة لندن في المملكة المتحدة، ومدينة بكين في جمهورية الصين الشعبية (الصين)، وبقية مدن العالم - تكون مدن أشباح لا مدناً يسكنها بشر؛ وهو ما أثار لدينا سؤالاً قانونياً، دفعنا إلى البحث عن إجابة له في ثنايا قواعد القانون الدولي؛ ومن ثم كانت هذه الدراسة .

وتظهر جلياً أهمية هذه الدراسة، في هذه الأيام العصيبة على أبناء هذا الجيل من بني البشر وعلى امتداد كوكب الأرض، وهي تتمثل في كشف النقاب عن مدى وجود قواعد قانونية في إطار القانون الدولي، تلزم أعضاء المجتمع الدولي التعاون في مكافحة الأمراض، ومنها جائحة فيروس كورونا الجديد بشكل عادل ومنصف، وما بذله الباحثان في هذه الدراسة من جهد، من الناحية القانونية، جاء مساهمة منهما في الجهود العالمية لمكافحة هذه الجائحة، ووضع أعضاء المجتمع الدولي أمام مسؤولياتهم القانونية المستندة إلى القانون الدولي، لمواجهة هذه الجائحة وغيرها، والكشف عن مدى وجود آليات قانونية دولية ووطنية لتنفيذ هذه الالتزامات القانونية، وتفعيلها لمواجهة الوباء.

وقد أعد الباحثان هذه الدراسة في وقت كان مفروضاً عليهما الحجر المنزلي) على الرغم من سلامتهما من هذه الجائحة (في 20 يوليو عام2020 م؛ حيث إن

الحجر المنزلي منذ هذا التاريخ كان يعم جميع شعوب العالم، كإجراء احترازي من العدوى بفيروس هذه الجائحة.

وقد عاد الباحثان إلى مختلف المصادر والمراجع، وخاصة شبكة الانترنت، والكتب والمجلات العلمية المتوافرة، غير إنهما لم يجدا إلا اليسير جداً من الدراسات القانونية الدولية الجادة في مجال موقف القانون الدولي في إلزام المجتمع الدولي التعاون لمكافحة الأمراض، وخاصة ، مكافحة فيروس كورونا الجديد، سواء في الدراسات القانونية السابقة أو الحاضرة، وهذا ما شجع الباحثين وحفزهما على تقصي هذا الموضوع.

وقد واجه الباحثين في أثناء كتابة هذه الدراسة صعوباتٌ كثيرة، من بينها، الحجر المنزلي، الذي عم جميع مناطق الكويت والعالم ومنع التنقل؛ ومن ثم أدى إلى إغلاق المكتبات ودور الكتب؛ وهو ما جعلهما يستمدان أغلب مراجع هذه الدراسة من الانترنت، والمكتبة الخاصة لكل منهما، يضاف إلى هذه العقبات ندرة الكتابات في موضوع الدراسة .

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في التساؤل الأتي : ما مدى اشتمال القانون الدولي على قواعد تلزم أعضاء المجتمع الدولي، الدول وبقية الأشخاص، التعاون العلمي لاكتشاف علاج ناجع لمواجهة جائحة الأمراض عامة، وجائحة فيروس كورونا الجديد خاصة، وعدالة تبادل مثل هذا العلاج إن وجد؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، تبادرت إلى الذهن مناهج عدة للدراسة، كالمنهج القانوني المقارن؛ أي مقارنة موقف المجتمع الدولي من هذا المرض بموقفه من أمثاله من الأمراض السابقة، كجائحة السارس من فصيلة هذه العائلة) عائلة فيروسات كورونا(، ولكن هذا المنهج - في رأينا، قد لا يكون فعالاً في تسليط الضوء مباشرة على

جائحة فيروس كورونا الجديد؛ حيث إنه جائحة سريعة الانتشار، أكثر من انتشار جائحة السارس، أحد فيروسات هذه العائلة، وإن كان فيروس كورونا الجديد، أخف فتكاً بالبشر من فيروس السارس؛ ومن ثم استقر الرأي في هذه الدراسة على اتباع المنهج التحليلي الوصفي، وقسمت إلى مبحثين :الأول بحث فيه بعض الحقائق العلمية لفيروس كورونا الجديد، من حيث هويته وأعراضه وطرق انتقاله وكيفية الوقاية منه، والمبحث الثاني ركز فيه الباحثان على مدى انضواء فيروس كورونا الجديد ضمن الإطار القانوني الدولي، والتزام المجتمع الدولي بالتعاون في مواجهة هذه الجائحة، وآلية تنفيذ هذا الالتزام في النطاق الدولي والنطاق الوطني، والمآخذ على تطبيق بعض هذه القواعد.

المبحث الأول

فيروس كورونا الجديد :هويته وأعراضه وطرق انتقاله والوقاية منه

يبنى هذا المبحث على أربعة مطالب ، يتناول الأول ظهور فيروس كورونا المستجد وآثار تفشيه في العالم، ويتناول المطلب الثاني أعراض هذا الفيروس في حين يعرض المطلب الثالث لطرق انتقال العدوى لفيروس كورونا المستجد ، وأخيراً يعرض المطلب الرابع لطرق الوقاية منه.

المطلب الأول

كيفية ظهور فيروس كورونا وآثاره

ونجعل هذا المطلب في فرعين نبحث في الأول كيفية ظهور الفيروس، بينما نبحث في الفرع الثاني آثاره على دول العالم.

الفرع الأول - كيفية ظهور فيروس كورونا الجديد:

ظهر هذا النوع الجديد من عائلة فيروسات كورونا في مدينة ووهان الصينة، وقد أطلِق على هذا الفيروس عدة تسميات، من بينها :فيروس كورونا الجديد، أو فيروس كورونا المستجد، أو كوفيد19- ، أو فيروس كورونا المُتحور الجديد، وبالإنجليزية .("Corona virus Disease "COVID-19) :وبدأ انتشار هذا الفيروس في منتصف شهر ديسمبر من عام2019 ، وما لبث أن اجتاح العالم في منتصف مارس من عام.2020

وتتكون عائلة فيروسات كورونا من سبعة فيروسات متنوعة، كلها يمكن أن تصيب البشر، بعض فيروسات هذه العائلة أعراضه خفيفة، كالزكام، أو نزلات البرد، ومنها نوعان أعراضهما شديدة تصيب الجهاز التنفسي، هما :متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، (Middle East respiratory syndrome "MERS")، أو ما يُعرف بالمتلازمة التنفسية الحادّة الوخيمة "السارس ,(Severe acute respiratory syndrome "SARS") "و ما فيروس كورونا " ووهان، الصين "إلا نوع جديد من عائلة فيروسات كورونا ، ظهر حديثاً وانتشر بين البشر.

ويقال إن فيروس كورونا الجديد حيواني المصدر؛ حيث إنه قادر على الانتقال من الحيوانات الثديية كالخفافيش والفئران، إلى الإنسان والحيوان، ومن إنسان إلى إنسان آخر .ووفقاً للأدلة العلمية، فإن أحد فيروسات عائلة كورونا، وهو فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية، سالف الذكر، قد انتقل من الجمال إلى البشر،بينما فيروس كورونا المسبب للسارس، قد انتقل من قطط الزباد إلى الإنسان.

الفرع الثاني - آثار فيروس كورونا الجديد على العالم:

من أقرب الأمثلة لجائحة فيروس كورونا الجديد، من حيث الآثار، تفشي الأنفلونزا الموسمية السنوي في أنحاء العالم،حيث أدى هذا التفشي، منذ مطلع القرن الماضي، إلى نحو ثلاثة إلى خمسة ملايين حالة مرض، وما يقرب من مائتين وخمسين إلى خمسمائة ألف وفاة .كما أن أغلب فيروسات الأنفلونزا هذه تتطور تطوراً مستمراً؛ مما يؤدي إلى ظهور فيروس متطور جديد لا يتمتع أغلب الناس بمناعة ضده؛ ومن ثم ينتشر بين الناس ليشكل جائحة ، كفيروس كورونا

(COVID-19)، ويكون لمثل هذه الجائحة أثر مدمر على الصحة العامة لبني البشر، وتعطيل لعجلة الاقتصاد بسبب الحجر بأنواعه بالنسبة للمصابين، ومنع التجول حماية للأصحاء من العدوى، وقد يشمل الحجر جميع الدول دون استثناء، كما هو حادث الآن)في شهر مارس عام(2020 ، وكما حدث بانتشار جائحة عام 1918 ، التي أسفرت عن وفاة خمسين مليون إنسان في العالم.

المطلب الثاني

أعراض فيروس كورونا المستجد

تذكر التقارير أن نحو80% من حالات الإصابة بفيروس كورونا الجديد، تبدو عليها أعراض مرضية طفيفة، أو متوسطة، وأن نحو 20% من المصابين يعانون من أعراض أكثر شدة، من بينها الالتهاب الرئوي، وضيق التنفس .ومن أعراض الإصابة بفيروس كورونا الجديد :السعال، والعطاس، وارتفاع درجة الحرارة، وفي بعض الحالات الشديدة تشمل الأعراض الالتهاب الرئوي، وضيقاً حاداً في التنفس، والفشل الكلوي، والوفاة؛ حيث تكثر هذه الأعراض في الفئات التي تعاني من ضعف الجهاز المناعي، ومرضى القلب أو الرئة، وكبار السن وصغار السن من الأطفال.

وتجدر الإشارة إلى أن فيروسات كورونا المسماة بالسارس، وتلك المسماة بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية، هما أشد خطورة من الإصابة بفيروس كورونا الجديد .وعلى الرغم من سرعة انتشار فيروس كورونا الجديد، وعدد الوفيات المسجلة، فإن النسبة الكبرى من المصابين بفيروس كورونا الجديد قد تم شفاؤهم؛ ووفقاً للإحصائيات الحديثة، فإن نسبة الشفاء من هذا الفيروس تصل إلى نحو92% ، وفي المقابل تصل نسبة الوفاة إلى ما يقارب.8%

المطلب الثالث

طرق انتقال العدوى بفيروس كورونا الجديد

تنتقل فيروسات عائلة كورونا عامة، ومن بينها فيروس كورونا الجديد، عن طريق الاتصال مع الأشخاص المصابين مباشرة، أو بطريق غير مباشر؛ فالعدوى تنتقل مباشرة :عن طريق رذاذ العطاس، أو السعال، أو المصافحة، دون غسل اليدين جيداً بالماء أو المعقمات، ثم لمس الفم، أو العين، أو الأنف، أو تنتقل العدوى بطريقة غير مباشرة من لمس الشخص، لأي شيء ملوث بفيروس كورونا الجديد دون غسل اليدين، ثم لمس الفم، أو العينين، أو الأنف، ولكن التقارير المختلفة لا تنفي انتقال عدوى فيروس كورونا الجديد عن طريق الهواء.

المطلب الرابع

الوقاية من فيروس كورونا الجديد

حتى تاريخ كتابة هذه الدراسة في يوليو عام 2020 م، لم تتوصل مختبرات الدول المتقدمة وغيرها إلى إيجاد لقاح ضد فيروس كورونا الجديد، وأنجع طريقة للوقاية من الإصابة بفيروس كورونا الجديد - كما نحن نعيشه الآن مع كل البشر على الأرض - هو الحجر المنزلي للأصحاء، والحجر الصحي للمصابين؛ أي الحجر الذي تحدده السلطات الصحية العامة في الدولة، واتباع الإرشادات العامة للحد من انتشار العدوى من شخص إلى آخر .ومن هذه الإرشادات :غسل اليدين جيداً أو تعقيمهما، وعدم الاتصال المباشر بمن هم مصابون بهذا الفيروس، والالتزام التام بالتوجيهات الصادرة عن السلطات الصحية الوطنية والدولية.

المبحث الثاني

مدى دخول فيروس كورونا الجديد في إطار القانون الدولي و التزام المجتمع الدولي بالتعاون في سبيل مكافحته وآلية تنفيذ ذلك الالتزام في النطاقين الدولي والوطني

في هذا المبحث سنتطرق أولاً لمدى دخول فيروس كورونا الجديد في الإطار العام للتنوع البيولوجي وإطار القانون الدولي الذي يحكمه، ثم نتطرق - ثانياً - لمدى فعالية آلية تنفيذ المجتمع الدولي للالتزام القانوني الناشئ من اتفاقية التنوع الحيوي وبروتوكول ناغويا لعام2010 ؛ ومن ثم نتطرق - ثالثاً - لآلية التشريعات الوطنية في تنفيذ الالتزامات الناتجة من الاتفاقيات الدولية في النطاق الوطني للدول الأطراف، وسلبيات ذلك.

المطلب الأول

مدى دخول فيروس كورونا الجديد في الإطار العام للتنوع البيولوجي وإطار القانون الدولي الذي يحكمه

سنتطرق أولاً لمدى دخول فيروس كورونا المستجد في إطار التنوع البيولوجي، ثم نتطرق – ثانياً - للقواعد التي تحكم هذا الفيروس الجديد.

الفرع الأول - مدى دخول فيروس كورونا المستجد في إطار التنوع البيولوجي:

يؤكد العلم أن نظام التنوع الحيوي) البيولوجي(، يمثل الإطار العام للنظام الجيني، والنظام الفيروسي؛ حيث إنه على الرغم من أن الفيروسات كائنات حية، فإنها

تعتمد في تكاثرها على الكائنات الحية، والنظامان من الأنظمة البيئية المترابطة معاً، وهما مصدران من المصادر الحيوية والجينية؛ إذ إنه على سبيل المثال لا الحصر، يعد فيروس كورونا المستجد الحالي(COVID-19) ، موضوع هذه الدراسة من الناحية القانونية، من الفيروسات حيوانية المصدر، كالخفافيش والقوارض، وهذه الفيروسات، قد تنتقل من هذه الحيوانات إلى البشر.

الفرع الثاني - مدى اشتمال إطار القانون الدولي على قواعد لحكم فيروس كورونا الجديد:

- إطار الاتفاقيات الدولية:

بما أن فيروس كورونا الجديد هو عنصر من عناصر نظام التنوع الحيوي فإن نظام التنوع الحيوي الجيني، ومنه النظام الفيروسي، تحكمه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع الحيوي لعام1992 ، التي صادقت أو انضمت إليها كل الدول تقريباً، وهي مائة وست وتسعون دولة، عدا الولايات المتحدة الأمريكية .ومن أهم أهداف هذه الاتفاقية : حفظ نظام التنوع البيولوجي) الحيوي والجيني والفيروسي(، والاستخدام السلمي المستدام لمكونات هذا النظام، والتقاسم العادل، والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام موارد النظام الحيوي والجيني .وما فيروس كورونا الجديد، الذي هو أحد فيروسات عائلة كورونا، إلا أحد الأشكال الحيوية البؤرية، التي تشملها اتفاقية التنوع الحيوي، وقد عرفت المادة الثانية من اتفاقية التنوع البيولوجي، الموارد الجينية بأنها : ..."أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة ...ذات القيمة الفعلية أو المحتملة"، وترى الدول الأطراف أن هذا النص لا يشمل الموارد الجينية البشرية، على الرغم من أن هذا النص قد ورد عاماً مطلقاً، وحيث إن القاعدة القانونية تقضي بأن النص العام المطلق يؤخذ

على إطلاقه، ولا يجوز تقييده إلا بنص خاص، ولا يوجد نص خاص في اتفاقية التنوع الحيوي، سالفة الذكر، يقيد هذا النص؛ مما يعني أن النص السابق، قد يشمل حتى الموارد الجينية البشرية.

وفي إطار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع الحيوي لعام 1992 ، تم إبرام بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها لعام2010 ؛ حيث دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 12أكتوبر عام2014 ، وفقاً لنص المادة 33 منه، كمكمل لاتفاقية التنوع الحيوي، سالفة الذكر، وقد صادقت أو انضمت إلى هذا البروتوكول كثير من الدول، منها دولة الكويت، في عام2017 ؛ حيث إن من أهداف هذا البروتوكول :التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام السلمي للموارد الجينية والفيروسية.

- مدى دخول فيروس كورونا في إطار الصكوك الدولية :

بما أن نظام التنوع الحيوي يشمل النظام الفيروسي، وتحكمه اتفاقية التنوع الحيوي، وبروتوكول ناغويا الملحق بهذه الاتفاقية؛ فقد اتخذ بروتوكول ناغويا من الصكوك الدولية إطاراً له؛ حيث تقضي المادة - 4 الفقرة 3 بأن..." ينفذ هذا البروتوكول مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بهذا البروتوكول بطريقة داعمة لبعضها البعض .وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للعمل المفيد والجاري ذي الصلة أو الممارسات بموجب الصكوك الدولية والمنظمات الدولية المعنية، شريطة دعمها لأهداف الاتفاقية] اتفاقية التنوع الحيوي [وهذا البروتوكول وعدم تعارضها معها."...

وتقضي المادة - 4 الفقرة 4 من البروتوكول بأن ..." :هذا البروتوكول هو صك تنفيذ أحكام الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في الاتفاقية] اتفاقية

التنوع الحيوي .[وفي الحالات التي ينطبق فيها صك دولي متخصص للحصول وتقاسم المنافع يتماشى مع أهداف الاتفاقية] اتفاقية التنوع الحيوي .[وهذا البروتوكول ولا يتعارض معها .لا يسري هذا البروتوكول بالنسبة للطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة في الصك المتخصص فيما يتعلق بالمورد الجيني المحدد المشمول بالصك المتخصص ولأغراضه."

فوفقاً لنص المادة الرابعة من البروتوكول، لن يسري بروتوكول ناغويا على موارد جينية معينة، مادامت تدخل في إطار صك دولي متخصص آخر ينسجم مع أهداف الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا ولا تتعارض معها دون تحديد لمثل هذه الصكوك؛ أي يمكن للدول الأطراف وفقاً للمادة 4 الفقرة 4 من البروتوكول إبرام اتفاقيات دولية لا تتعارض مع اتفاقية التنوع الحيوي و مع بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والفيروسية وتقاسم منافع هذه المصادر على نطاق واسع لفئات أو أنواع معينة من المواد الجينية أو الفيروسية . ويمكن القول إن الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأوبئة ، ومنها وباء كورونا الجديد، يندرج تحت نطاق بروتوكول ناغويا وفقاً للمادة - 4 الفقرة 4 من هذا البروتوكول؛ ومن ثم يشمل هذا البروتوكول تبادل الفيروسات ومعلومات تسلسلها الجيني.

- انضواء فيروس كورونا الجديد ضمن إطار أفضل الممارسات وقواعد السلوك والمبادئ التوجيهية:

بما أن فيروس كورونا الجديد يندرج ضمن إطار بروتوكول ناغويا - كما أسلفنا -فقد نصت المادة - 20 الفقرة 1 من بروتوكول ناغويا على أنه ..." :يشجع كل طرف] من أطراف هذا البروتوكول [، حسب الاقتضاء، على إعداد وتحديث

واستخدام مدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات أو المعايير فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع"...؛ حيث من الممكن أن يعني ذلك :أن للدول الأطراف في هذا البروتوكول أن تتخذ من قواعد السلوك، والمبادئ التوجيهية، وأفضل الممارسات، أساساً لوضع أفضل القواعد لتبادل عينات الفيروسات والعوامل المُمرِضة، واللقاحات."

ويشمل بروتوكول ناغويا ضمن نطاقه عن طريق القوانين الوطنية المنفذة له في النطاق الداخلي للدول الأطراف، عمل مئات الشركات، التي تدمج علم الأحياء والتكنولوجيا لتطوير الأدوية واللقاحات لعلاج الأمراض، ومنها علاج فيروس كورونا الجديد .وإجراء التجارب السريرية على مثل هذه الأدوية.

المطلب الثاني

الإشكاليات وآلية تنفيذ المجتمع الدولي للالتزام القانوني الناشئ عن اتفاقية التنوع الحيوي وبروتوكول ناغويا

في الحقيقة، سنرى بهذا المطلب أولاً إشكاليات التنفيذ، ثم ثانياً آلية تنفيذ المجتمع الدولي للالتزام الناشئ عن اتفاقية التنوع الحيوي وبروتوكول ناغويا.

الفرع الأول - إشكاليات التنفيذ:

١ ـ إشكالية "معلومات التسلسل الرقمي" الجيني:

مصطلح " معلومات التسلسل الرقمي "الجيني Digital sequence information on genetic" resources",هو مصطلح مختلف عن ماهيته، ويمكن تحديد الماهية بأنها" :ترتيب النيوكليوتيداتالموجود في جزيء

منDNAأو ... RNAيحتوي] على [المعلومات الجينية التي تحدد الخصائص البيولوجية للكائن أو الفيروس."...."

وتؤدي" معلومات التسلسل الرقمي "الجيني دوراً أساسياً في البحوث البيولوجية؛ حيث تسهم في فهم أمور كثيرة، منها :فهم أسس الحياة، وتطورها، وطرق صنع الأدوية للأمراض، وكمصادر جديدة، والمعلومات اللازمة لتصنيف الأنواع الحية، وتحديد المخاطر، التي تهدد الكائنات الحية، وغيرها الكثير.

وتثير مسألة" معلومات التسلسل الرقمي "الجيني والحصول على المنافع النؤاشئة عنها وتقاسمها،جدلاً حاداً في إطار الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية التنوع البيولوجي لعام1992 ، وبروتوكول ناغويا، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، التي بلغ عدد أعضائها مائة وستاً وأربعين دولة في الأول من فبراير عام2020 ، والإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة؛ حيث إنه في عام 2011، اعتمد أعضاء منظمة الصحة العالمية اتفاقاً للإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا "the Pandemic Influenza Preparedness Framework "PIP)ولأول مرة ربط الوصول إلى المسببات لأمراض ، مثلاً لفيروسات، مع قواعد الحصول والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدامها؛ إذ يحدد الإطار القواعد الدولية، التي تحكم الوصول إلى فيروسات جائحة الأنفلونزا، ويمكن توسيع نطاق هذا الإطار ليشمل فيروسات أخرى، كفيروس كورونا الجديد.

ويثور الجدل الآن حول مدى دخول التسلسل الجيني ضمن نطاق بروتوكول ناغويا، وهي مسألة لم تحل بعد، إلا باستخدام الآليات القانونية المختلفة ، كما سوف نرى لاحقاً.

٢- إشكالية مسألة تبادل المعلومات المُمرضة:

وهي مسألة إذا ما كان تبادل العوامل المُمرضة) الأمراض والفيروسات (تدخل ضمن نطاق بروتوكول ناغويا؛ حيث ترى بعض الدول الأطراف في البروتوكول، أن بروتوكول ناغويا يشمل المُمرضات بكل وضوح، باعتبار أن المُمرضات تحتوي على ..." :وحؤدات عاملة للوراثة "...وفقاً لنص المادة 2 من اتفاقية التنوع الحيوي .وقد أثير حول هذه المسألة جدل واسع النطاق في أثناء المفاوضات، التي دارت حول بروتوكول ناغويا .واتفق المفاوضون على عدم تضمين، أو استبعاد أي مُمرضات محددة في البروتوكول، وتركت الأحكام الواردة في المواد 3 :، و 4و)8ب(، مطلقة عامة، ولم يتم أي ذكر صريح لأي مُمرضات، إلا في ديباجة البروتوكول، التي تنص على أن الأطراف..." :إذ تأخذ بعين الاعتبار اللوائح الصحية الدولية (2005) الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، وأهمية ضمان الحصول على مُسببات الأمراض البشرية للتأهب في مجال الصحة العمومية ولأغراض الاستجابة"...، وهذه الديباجة، وهي ملزمة للدول الأطراف في بروتوكول ناغويا، بهذا النص، أشارت صراحة - وعلى سبيل المثال لا الحصر -إلى تطبيق الآليات الدولية والإقليمية، التي وضعتها الاتفاقيات الدولية على فيروس كورونا الجديد.

الفرع الثاني - آلية تنفيد الالتزام القانوني الدولي للدول في التعاون من أجل مواجهة فيروس كورونا الجديد على الصعيد الدولي:

تقع المسؤولية القانونية الدولية، في مهمة النشر السريع للمعلومات المتعلقة بانتشار الأمراض والأوبئة في العالم، كانتشار فيروس كورونا الجديد الحالي، على عائق منظمات دولية :كمنظمة الصحة العالمية بالنسبة لأمراض الإنسان، وتتكون من مائة وأربع وتسعين دولة عضواً، والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية) المنظمة

العالمية لصحة الحيوان (بالنسبة لأمراض الحيوان ومن بينها الأمراض المنتقلة من الحيوان إلى الإنسان، حيث تتكون هذه المنظمة من مائة واثنتين وثمانين دولة عضواً، والشبكة العالمية لرصد الأنفلونزا والتصدي لها) الشبكة العالمية للأنفلونزا.

- منظمة الصحة العالمية:

ويحكم عمل منظمة الصحة العالمية هذا، وفقاً لأهداف إنشائها المنصوص عليها في المادة الأولى من دستورها، مواد هذا الدستور، واللوائح الصحية الدولية) ٢٠٠٥ (؛ حيث إن هذه المواد ملزمة قانوناً للمنظمة، وللدول الأعضاء في هذه المنظمة، ومن بينها الصين منبع فيروس كورونا الجديد؛ إذ ينبغي على هذه الدول تنفيذ ما جاء في هذا الدستور، واللوائح في تشريعاتها الوطنية .ويتضح هدف إنشاء هذه المنظمة فيما تقضي به المادة الأولى من هذا الدستور، التي تقضي بأن" :هدف منظمة الصحة العالمية...هو أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن".، وهو ما يظهر من وظيفة منظمة الصحة العالمية.

وتتمثل وظيفة هذه المنظمة ،المنصوص عليها في دستورها، في تحقيق أهداف إنشائها، وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية من هذا الدستور ,وهي)...":أ (العمل كسلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي؛) ب (إقامة تعاون فعال مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والإدارات الصحية الحكومية"] والإدارات الصحية الحكومية "*المقصود بها :وزارات الصحة في الدول الأعضاء، والمقصود ب"إقامة تعاون فعال"هو :ضرورة تعاونها في مواجهة الأوبئة عامة، وفيروس كورونا الجديد الحالي خاصة*[والجماعات المهنية وغير ذلك من المنظمات، بحسب ما يكون مناسباً، والحفاظ على هذا التعاون؛) ج (مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، في تعزيز الخدمات الصحية؛) د (تقديم المساعدة الفنية المناسبة، وفي حالات الطوارئ

[*كحالة الطوارئ التي نعيشها الآن بسبب انتشار جائحة فيروس كورونا الجديد*]، تقديم العون اللازم بناء على طلب الحكومات أو قبولها؛)..ي (تشجيع التعاون بين الجماعات العلمية والفنية التي تسهم في النهوض بالصحة؛) ك (اقتراح الاتفاقيات] *كوضع مشروع اتفاقية بتعديل دستور منظمة الصحة العالمية لمنحها اختصاصات كاختصاصات الوكالة الدولية للطاقة النووية بالإشراف على المختبرات العلمية في الدول الأعضاء* [والاتفاقات والأنظمة ووضع التوصيات حول الشؤون الصحية الدولية، والقيام بالمهام التي قد تسند بمقتضاها إلى المنظمة وتكون متفقة وهدفها؛) .ن (تشجيع وتوجيه البحوث في مجال الصحة؛)..ف (تقديم المعلومات والمشورة والمساعدة في حقل الصحة؛). .ق (وضع تسميات دولية للأمراض ولأسباب الوفاة، ولممارسات الصحة العامة، ومراجعة هذه التسميات كلما دعت الضرورة؛) ر (توحيد طرق التشخيص بالقدر اللازم؛)..ت (وبصفة عامة، اتخاذ كل ما يلزم لبلوغ هدف المنظمة."

أما وظيفة منظمة الصحة العالمية، وفقاً للمادة الأولى من اللوائح الصحية، فمنها..."": :الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومواجهته ومكافحته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية، ويقتصر عليها مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية."

ويتم تنفيذ وظيفة منظمة الصحة العالمية هذه، عن طريق نظام الإبلاغ، الذي يتكون من مراكز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية بالنسبة للدول،ونقاط الاتصال المعنية باللوائح الصحية الدولية بالنسبة لمنظمة الصحة العالمية، حيث تلتزم الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، ومنها الصين، وفقاً للمادة السادسة من اللوائح الصحية، أن تبلغ منظمة الصحة العالمية خلال أربع وعشرين ساعة عن طريق..." :مركز الاتصال الوطني، المعني باللوائح الصحية الدولية.. .بجميع الأحداث

التي قد تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً] *كجائحة انتشار فيروس كورونا الجديد* [وفقاً للمبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات."...

أما الإبلاغ عن طريق نقاط الاتصال المعنية باللوائح الصحية الدولية، كإحدى وظائف منظمة الصحة العالمية، فقد حددتها المادة الحادية عشرة من هذه اللوائح الصحية بالتزام منظمة الصحة العالمية أن." :ترسل، عند الاقتضاء] *كحالة أول ظهور لفيروس كورونا الجديد في مدينة ووهان الصينية* [، إلى الدول الأعضاء كافة وإلى المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، في أقرب وقت ممكن وبأكفأ وسيلة متاحة وبسرية، المعلومات المتعلقة بالصحة العمومية التي تلقتها بموجب المواد من 5 إلى 10، وهي معلومات لا بد منها لتمكين الدول الأطراف من مواجهة مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية .وينبغي أن ترسل المنظمة المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى التي يمكن أن تساعدها في منع وقوع حوادث مماثلة" ...، وهو ما تدعي بعض الدول، من أن منظمة الصحة العالمية، قد تأخرت في إعلان أول ظهور لفيروس كورونا الجديد في الصين.

- المنظمة العالمية لصحة الحيوان"المكتب الدولي للأوبئة:"

بما أن فيروس كورونا الجديد نشأ من مصدر حيواني، كما ذكرنا سابقاً، فإن الإبلاغ عن هذا الوباء يدخل ضمن اختصاص هذه المنظمة؛ حيث يحكم نظام الإبلاغ الوبائي في المنظمة العالمية لصحة الحيوان، دستور هذه المنظمة، والقانون الصحي لحيوانات اليابسة لعام2018 ؛ إذ ينص دستور هذه المنظمة على التزام هذه المنظمة وجميع أعضائها في جميع الأحوال وعلى الإطلاق، بأن تكشف عن أي معلومات تتعلق بتفشي الأوبئة الحيوانية، كفيروس كورونا الجديد بري النشأة، ويقال إن مصدره حيواني بري، كالخفافيش .فالمادة الرابعة من دستور هذه المنظمة تلزم الدول الأعضاء

تحقيق أهداف المنظمة، التي منها تعزيز المعلومات المتعلقة بالأبحاث وجمعها، والوثائق، وانتشار الأمراض، وإجراءات المكافحة، والإبلاغ عن حدوثها إلى السلطات الرسمية والبيطرية .كما تلزم المادة العاشرة من دستور المنظمة العالمية لصحة الحيوان، هذه المنظمة بأن تبلغ حكومات الدول الأعضاء، فوراً بجميع الأوبئة المنتشرة في وقتها، كجائحة كورونا الجديدة، وكل الأحداث الوبائية المهمة، وينبغي لهذه المنظمة، أن تنشر التقارير الدورية بشأن الوضع الصحي الوبائي العالمي، وترسل هذه التقارير إلى جميع الدول الأعضاء .وتشير المادة التاسعة من دستور هذه المنظمة إلى إمكانية الإبلاغ الإلكتروني للدول الأعضاء، وهو دور قانوني ملزم لهذه المنظمة لم نجد له أثر واضع في أثناء اجتياح وباء كورونا الجديد للعالم.

يتضح لنا هذا الدور الملزم قانوناً لهذه المنظمة، إذا ما عرفنا أن منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، قد اتفقت في عام2010 على التعاون ؛ حيث نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن..."توافق المنظمة والمكتب على التعاون الوثيق في الشؤون ذات الاهتمام المشترك المتصلة بمجالات تخصصهما كما تحددها وثائقهما التأسيسية، وبموجب القرارات التي تتخذها أجهزتهما الرئاسية"؛ مما يجعل المنظمتين مسؤولتين قانوناً عن الإعلان عن تفشي فيروس كورونا الجديد حال ظهوره، وتحديد آلية مواجهته، وقد اتهمت بعض الدول منظمة الصحة العالمية بتأخرها في الإعلان عن هذا الوباء في حينه، وهنا لم نجد أي أثر لجهود المكتب الدولي للأوبئة في مجال الإعلان أو مواجهة جائحة كورونا الجديد.

- الشبكة العالمية لرصد الأنفلونزاوالمراكز الوطنية للأنفلونزا:

بما أن الفيروسات، ومنها فيروس كورونا الجديد، تدخل ضمن إطار التنوع الحيوي، هذا الإطار الذي تحكمه اتفاقية التنوع الحيوي وبروتوكول ناغويا، كما ذكرنا

سابقاً، وتدخل هذه الفيروسات ضمن اختصاص منظمة الصحة العالمية وبعض المنظمات الدولية، وبما أن منظمة الصحة العالمية يعمل ضمن اختصاصها عدد من الكيانات العلمية المتخصصة، كما ذكرنا سابقاً، فإن اجتياح فيروس كورونا الجديد يجعل منظمة الصحة العالمية ملزمة قانوناً تحديد جهة علمية عالمية، ووطنية متخصصة - كالشبكة العالمية لرصد الأنفلونزا، والمراكز الوطنية للأنفلونزا - لمواجهة هذا الوباء.

- الشبكة العالمية للأنفلونزا:

ويمكن تسليط الضوء على دور هذه الشبكة في مواجهة فيروس كورونا الجديد من خلال التعرض بعجالة إلى تشكيل وعمل هذه الشبكة وأساسها القانوني، ومدى فاعلية مختبراتها في هذا المجال؛ حيث يحقق تشكيل وعمل الشبكة العالمية للأنفلونزا، الأهداف الواردة في اتفاقية التنوع الحيوي وبروتوكول ناغويا، بما في ذلك انضواء فيروس كورونا الجديد ضمن إطار هذه الشبكة، إذ تتكون هذه الشبكة من أربعة معامل،هي :المراكز الوطنية للأنفلونزا، والمراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية، والمختبرات الرقابية الأساسية التابعة لمنظمة الصحة العالمية، والمختبرات المرجعية المعنية بالنمط H5 التابعة لمنظمة الصحة العالمية، وجميعها تعمل في الاختصاصات، التي وضعتها لها منظمة الصحة العالمية، هذه الأخيرة، ذات الاختصاص العام.

وتستند هذه الشبكة في عملها، كمكافحة فيروس كورونا الجديد خاصة والأنفلونزا عامة، إلى ما جاء في ديباجة بروتوكول ناغويا، التي تنص على :

. "ضمان الحصول على مُسببات الأمراض البشرية للتأهب في مجال الصحة العمومية ولأغراض الاستجابة، "...وما ورد في نص المادة) 8 ب (من هذا

البروتوكول، التي تقضي بأنه ينبغي..." :الحصول المعجل على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف السريع للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد الجينية، بما في ذلك الحصول على معاملات بتكلفة معقولة لمن يحتاجون إليها، وخصوصاً في البلدان النامية."...

وفي إطار الاختصاص العام لمنظمة الصحة العالمية، الذي حدده دستورها، والقوانين الصحية الأخرى، وقواعد القانون الدولي، سالفة الذكر، تقوم مختبرات الشبكة العالمية للأنفلونزا، بتتبع التسلسل الجيني لفيروسات وباء الأنفلونزا، ولا يمنع من تتبع فيروس كورونا الجديد، وتتبع انتشاره، واحتمال تحوله إلى جائحة ، وتبادل الفيروسات وبيانات التسلسل الجيني للوباء، وإدارة المخاطر، بما في ذلك دعم تطوير اللقاحات، التي هي أكثر الوسائل فاعلية في الوقاية، والعلاج من الأنفلونزا وغيره من الأوبئة؛ حيث إن صنع مثل هذه اللقاحات من اختصاص منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع مختبرات الشبكة العالمية للأنفلونزا، سالفة الذكر.

وتطلب منظمة الصحة العالمية، ومختبرات الشبكة العالمية للأنفلونزا من وزارة الصحة في الدولة المعنية، كالصين أول ما ظهر فيها فيروس كورونا الجديد، رسمياً تحديد المراكز الوطنية المعنية بالأنفلونزا، ولا يمنع من أن يكون لفيروس كورونا الجديد، وامتثال هذه المراكز لاختصاصات الشبكة العالمية للأنفلونزا، من حيث تبادل عينات الفيروسات مع مختبرات الشبكة والمختبرات الأخرى، وهو ما لم تفعل هذه المنظمة، إلا بعد انتشار الوباء.

- المراكز الوطنية للأنفلونزا:

ووفقاً لقواعد القانون الدولي، سالفة الذكر، تلتزم المراكز الوطنية للأنفلونزا سنوياً، بجمع ملايين العينات السريرية من أنحاء العالم ومعالجتها، ولا

يمنع قانوناً من أن يكون فيروس كورونا الجديد أحد هذه الفيروسات، حيث إن هذه المراكز، هي المرجع الوطني بذلك .ويجب على هذه المراكز أن ترسل على الفور العينات السريرية والفيروسات، التي لا يمكن تعرفها، كما حدث عند أول ظهور لفيروس كورونا الجديد، إلى أحد المراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية، أو إلى مختبر مرجعي معين من النمطH5 ، حيث تستخدم الفيروسات، التي يجري تبادلها مع الشبكة العالمية للأنفلونزا بتقييم المخاطر، المرتبطة بها و تطوير التدابير اللازمة لمواجهتها، كتطوير اللقاحات لها من أجل مكافحة مخاطر هذه الفيروسات، وقد يأخذ ذلك وقتاً طويلاً، كما هو حاصل الآن مع فيروس كورونا الجديد.

المطلب الثالث

آلية التشريعات الوطنية في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية في النطاق الوطني للدول الأطراف وسلبيات تنفيذ بروتوكول ناغويا

سنتطرق أولاً لآليات التشريعات الوطنية في تنفيذ الالتزامات الناتجة عن الاتفاقيات الدولية، ثم نتطرق - ثانياً - للآثار السلبية لتنفيذ بروتوكول ناغويا في النطاق الوطني.

الفرع الأول - آليات التنفيذ الوطنية :

لما كانت اتفاقية التنوع الحيوي، وبروتوكول ناغويا ، وهما معاهدتان دوليتان، وفقاً للمادة الثانية الفقرة الأولى) أ (من اتفاق فينا لعام1969 ، وعدد الدول الأطراف فيهما مائة وثلاث وعشرون دولة، من بينها دولة الكويت، وليس من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، فإن دساتير غالبية هذه الدول تحدد آلية المصادقة، أو الانضمام، أو قبول مثل هذه المعاهدات، وآلية تنفيذهما في النطاق الداخلي لهذه الدول .فعلى سبيل المثال :فإن المادة - 70 الفقرة الثانية من دستور دولة الكويت لعام 1962 تجعل

المصادقة على مثل هذه المعاهدات شراكة بين الحكومة والبرلمان، ثم بعد ذلك يصدر قانون وينشر في الجريدة الرسمية لدمج مثل هذه المعاهدات في القانون الوطني ليسهل تنفيذها بقوانين ولوائح، كما هو الحال في المصادقة على اتفاقية التنوع الحيوي، أو بروتوكول ناغويا؛ حيث تم تنفيذ الالتزامات القانونية الواردة في هاتين الاتفاقيتين في النطاق الداخلي لهذه الدول لتنظيم التعاون بين الوزارات المعنية لمواجهة جائحة فيروس كورونا الجديد، كوزارات الصحة، في دولة الكويت من أجل التطبيق القانوني لما جاء في البروتوكول من أهداف، من بينها التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة من الموارد الجينية بالتساوي، كاللقاحات، والأدوية وغيرها.

وهذا ما جعل البروتوكول يترك للدول الأطراف كيفية تحديد الوضع القانوني للمُمرضات في تشريعاتها الوطنية المنفذة لأحكام البروتوكول في النطاق الوطني؛ مما جعل مثل هذه القوانين، التي تتناول العوامل الممرضة والحصول عليها تناولاً صريحاً قليلة العدد .فعلى سبيل المثال في الدول العربية والأوروبية :فقد انضمت دولة الكويت إلى بروتوكول ناغويا، الملحق باتفاقية التنوع الحيوي، في 1 يونيو عام 2017، بموجب المرسوم بقانون رقم 251 لعام2016، ولكن هذا القانون لم يشتمل على نص صريح بتبادل الممرضات أو اللقاحات، ولا يوجد في الكويت قانون بشأن الحصول وتقاسم المنافع المستمدة من المصادر الجينية وفقاً لبروتوكول ناغويا، وإنما توجد قوانين زراعية أخرى متفرقة .أما جمهورية مصر العربية، الطرف في بروتوكول ناغويا منذ 12 أكتوبر عام2014 ، فليس لديها قانون للوصول وتقاسم منافع المصادر الجينية عامة، وإنما وضعت نظاماً للحصول على الموارد الجينية و المعارف التقليدية المرتبطة بها ضمن قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام2002 ، واقتصر ذلك على تقاسم المنافع في سياق حماية الأصناف النباتية، أما العراق، وهو ليس طرفاً في البروتوكول، فقد وضع قانون تسجيل واعتماد وحماية للأصناف الزراعية رقم 15 لسنة

2013، بشأن حماية وتبادل الجينات النباتية، ولم يكن لدى العراق قانون عام للحصول والتقاسم العادل للموارد الجينية، وكذلك الأردن، الطرف في البروتوكول منذ 12 أكتوبر عام2014 ، وكذلك بعض الدول العربية الأخرى .أما دول الاتحاد الأوروبي، فقد تم النص على التقاسم العادل والمنصف للمواد الجينية في لائحة الاتحاد الأوربي رقم 511/2014، المطبقة والنافذة في الدول الثماني والعشرين، على أن المُمرضات تدخل ضمن نطاق البروتوكول.

وعلى الرغم من ذلك، فإن المتمعن في نصوص البروتوكول يستخلص أن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ملزمة قانوناً أن تشمل تشريعاتها الوطنية صراحة النص على تبادل المُمرضات؛ تنفيذاً لنص المادة ثماني فقرة) ب (من البروتوكول من أجل الحصول السريع على هذه المُمرضات، التي تهدد الصحة العامة في حالة الطوارئ، وغيرها تحت رقابة منظمة الصحة العالمية.

ويجوز للدول المتعاقدة في هذا البروتوكول، باعتبار أن المُمرضات) أو اللقاحات (من المواد البيولوجية) المواد الجينية(، أن تنظم الحصول على إنتاج هذه المواد من أراضيها .وتسمى هذه الدول، التي تختار القيام بهذه المهمة" الدول الموردة"، وعادة ما تطلب هذه الدول الموردة، المشاركة العادلة في" الفوائد "من استخدام هذه المواد البيولوجية، وتعرف هذه المشاركة ب "قواعد الوصول وتقاسم المنافع"، كأحد أهداف إبرام بروتوكول ناغويا، المنصوص عليها في المادة الأولى منه،(access and benefit-sharing “ABS” rules.) ، وينظم تطبيق هذه القواعد ":غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع"،-(Clearing-House"ABS")، وفقاً للمادة 14 من البروتوكول، ويجب على جميع الدول المتعاقدة مراقبة استخدام المواد البيولوجية على أراضيها ، التي نشأت منها هذه

المواد، لضمان امتثال الشركات، التي تمنح تصريحاً من الدولة الموردة باستغلالها، لقواعد الحصول وتقاسم منافع هذه المواد.

وتوجد قواعد الحصول على المواد الجينية وتقاسم منافعها، سالفة الذكر، في قوانين الدول الغنية بالتنوع البيولوجي، كأستراليا، والهند، وجنوب إفريقيا، والبرازيل، وفرنسا، والصين؛ حيث تتضمن هذه القوانين قواعد استيراد المواد الجينية، والحصول على تصريح من الدولة المصدرة لهذه المواد؛ إذ يكون هذا التصريح غير قابل للتحويل إلى دولة، أو جهة أخرى، ويشتمل هذا التصريح على شروط صارمة بالنسبة لتسويق نتائج البحث، والتطوير لمثل هذه المواد .فمن ضمن شروط تقاسم منافع المواد الجينية في مثل هذه الدول :مشاركة المؤسسة البحثية الوطنية في البحث والتطوير، وحصول دولة مصدر المواد الجينية على نسبة من الأرباح، في حال الاتجار بهذه المواد الجينية؛ حيث إنه إذا أدى البحث والتطوير في الموارد الجينية إلى منتج تجاري، كاللقاحات ضد الأوبئة ، فإن لدولة المنشأ الحق بتلقي حصة من الأرباح.

ويلزم بروتوكول ناغويا جميع الدول الأطراف مراقبة الامتثال لقواعد الحصول وتقاسم المنافع من قبل الدول الأطراف الأخرى؛ من حيث الاختصاص القضائي، والتكنولوجي على المؤسسات العامة والخاصة، التي تجري البحوث وتطوير المواد البيولوجية .فعلى سبيل المثال :يتطلب الاتحاد الأوروبي من الشركات، التي تعمل في مجال المواد الجينية، تقديم إعلان يفيد بامتثال هذه الشركات لتطبيق قواعد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، قبل تقديم هذه الشركات؛ أي طلب إلى وكالة الأدوية الأوروبية للحصول على إذن تسويق أي دواء، أو أغذية، أو مستحضرات تجميل.

ومن الأمثلة الواقعية، التي تندرج تحت نطاق بروتوكول ناغويا منذ نفاذ هذا البروتوكول عام2014 ، تطوير الأدوية، كعلاج الملاريا من شجرة الشيح، وتطوير مكون صيدلاني نشط من إنزيم مشتق من الأناناس لعلاج الحروق.

وتضع المادة 17 من بروتوكول ناغويا، الإطار العام لاتخاذ كل طرف من الدول الأطراف في هذا البروتوكول، التدابير اللازمة لرصد الشفافية وتعزيزها بشأن استخدام الموارد الجينية؛ حيث إنه عند التنفيذ في النطاق الداخلي لكل دولة، تشتمل:التزامات هذه الدولة الطرف بتعيين نقطة تفتيش واحدة، أو أكثر على المواد الجينية، وشهادات الامتثال لإجراءات البروتوكول، وتضيف المادة 18 من هذا البروتوكول" :الامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة"، مثل :تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق على أي نزاع يثور بين الدول الأطراف بشأن تنفيذ هذا البروتوكول في النطاق الداخلي، وحق كل طرف باللجوء إلى القضاء، وكفالة ذلك له في حال النزاع الناشئ عن تنفيذ هذا البروتوكول في النطاق الوطني، والاعتراف بالأحكام الصادرة عن ذلك، وتنفيذها.

وترك البروتوكول للقانون الوطني تحديد العقوبات المترتبة على الإخلال في إجراءات هذا التنفيذ؛ حيث إنه في الاتحاد الأوروبي ، على سبيل المثال :نجد أنه في ألمانيا ، من ينتهك قواعد بروتوكول ناغويا يخضع لغرامة إدارية تصل إلى 50,000 يورو) وربما أعلى(، أما في فرنسا فيخضع للسجن لمدة عام واحد أو لغرامة جنائية تصل إلى 150,000 يورو، كما أن من يقوم بإجراء البحث والتطوير"التجاري "للمواد الجينية دون الحصول على الوثائق المطلوبة يخضع الفاعل لغرامة قدرها يصل إلى 1,000,000يورو.

الفرع الثاني - الأثر السلبي لتنفيذ بروتوكول ناغويا في النطاق الوطني على البحث والابتكار العلمي:

تجدر الإشارة إلى أن بعض البحوث والتطوير العلمي التجاري عامة، واللقاحات الخاصة بالأمراض، كوباء كورونا الجديد الحالي، قد تجرى بسرية تامة؛ حيث لا يراقب النظام العالمي للأنفلونزا، في منظمة الصحة العالمية، إلا البحوث العلمية العلنية؛ إذ يعتمد هذا النظام، في عمله، المتمثل في مواجهة وباء الأنفلونزا، على المشاركة السريعة لعينات الفيروس بين أعضاء هذا النظام، وهو ليس سريعاً دائماً، من ذلك أنه في عام2018 ، فإن أحد المراكز الوطنية لدولة طرف في بروتوكول نوغويا، لم يستطع المشاركة في عينة فيروس أنفلونزا مع احد المراكز الرئيسية المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية؛ بسبب التشريعات الوطنية لتنفيذ بروتوكول نوغويا لإحدى الدول الأطراف المزودة بهذه العينة.

كما لا تسمح قواعد الحصول وتقاسم المنافع في بروتوكول ناغويا، سالفة الذكر، بأن يقوم المركز المتعاون مع منظمة الصحة العالمية بمشاركة عينة الفيروس مع طرف ثالث؛ أي جهة ليست طرفاً في بروتوكول نوغويا، مثل الأعضاء الآخرين في النظام العالمي للأنفلونزا، كما لن تسمح قواعد الحصول وتقاسم المنافع في القوانين الوطنية، إذا وجدت، أن يتم استخدام العينة لأغراض تجارية، كتسويق لقاح مثلاً؛ مما قد يستغرق الأمر شهوراً قبل العثور على حل لهذه المشكلة؛ الأمر الذي يؤدي حتماً إلى إعاقة" المشاركة السريعة "في مواجهة الأوبئة والأمراض، والمثال الحي الآن ، هو بطء مواجهة المجتمع الدولي بأجهزته المختلفة ومختبراته ، سالفة الذكر، لانتشار جائحة فيروس كرونا الجديد مما أدى إلى إزهاق مئات الآلاف من الأرواح وتعطل الحياة الاقتصادية في جميع الدول تقريباً.

وكان من المقرر، قبل وقوع جائحة كورونا (19-الحالية، أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي في الصين "Kunming") كونمينغ(، في أكتوبر عام 2020 المقبل، حيث سيتم اتخاذ قرارات نهائيًة بشأن مدى فاعلية الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام2020 ، ومن الممكن، في هذه الحالة، إعادة النظر في بروتوكول ناغويا برمته .ومن بين أكثر القضايا المثيرة للجدل، كما ذكرنا سابقاً، قضية إدراج معلومات التسلسل الرقمي الجيني في البروتوكول؛ حيث إنه حالياً، يتم تفسير بروتوكول ناغويا تفسيراً مرناً على أنه يغطي الحصول على المواد البيولوجية فقط، بما في ذلك بيانات التسلسل الجيني.

الخاتمة:

نخلص من كل ما سبق إلى أن فيروس كورونا المستجد، له هوية علمية خاصة، تجعل منه جائحة عالمية، لم يسبق لجيل من الأجيال البشرية، أن تعرض لوباء مثل هذا الوباء من حيث سرعة الانتشار، وفشل الدول المتقدمة والنامية والمنظمات الدولية المتخصصة، بإيقاف انتشاره وآثاره الاجتماعية والاقتصادية حتى الآن.

وقد دفعنا هذا الواقع إلى البحث في ثنايا قواعد القانون الدولي المعاصر لكشف النقاب عن قواعد قانونية دولية ملزمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي التعاون في مجال مواجهة هذا الوباء، وانتهينا إلى نتيجة مؤداها دخول فيروس كورونا الجديد في إطار القانون الدولي، الذي يلزم المجتمع الدولي بالتعاون في سبيل مكافحة هذا الوباء، وفقاً لآلية تنفيذ في النطاق الدولي والنطاق الوطني.

ففيروس كورونا الجديد يدخل في الإطار العام لاتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، وبروتوكول ناغويا لعام2010 ، اللذين صادقت عليهما أغلب دول العالم، باعتبار أن النظام الفيروسي ملحق بالنظام البيولوجي العالمي .ولا يحول دون ذلك إشكاليات عدم اشتمال هاتين الاتفاقيتين على الإشارة إلى التسلسل الجيني المفيد في صنع الأدوية؛ حيث يمكن حلها بالتفسير المرن، أو ركاكة آلية تنفيذ المجتمع الدولي للالتزام القانوني الناشئ عن اتفاقية التنوع الحيوي وبروتوكول ناغويا في التعاون من أجل مواجهة فيروس كورونا الجديد على الصعيد الدولي؛ حيث تقع مهمة النشر السريع للمعلومات المتعلقة بانتشار الأمراض والأوبئة في العالم، كانتشار فيروس كورونا الجديد الحالي، على عاتق منظمات دولية :كمنظمة الصحة العالمية بالنسبة لأمراض الإنسان، وفقاً لدستور هذه المنظمة، الذي صادقت عليه غالبية الدول، والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية، بالنسبة لأمراض الحيوان ومن بينها الأمراض

المنتقلة من الحيوان إلى الإنسان، وفقاً لدستورها الملزم لغالبية الدول، والشبكة العالمية لرصد الأنفلونزا والتصدي لها؛ حيث تستند هذه الشبكة في عملها، كمكافحة فيروس كورونا الجديد خاصة والأنفلونزا عامة، إلى ما جاء في ديباجة بروتوكول ناغويا، وإطار الاختصاص العام لمنظمة الصحة العالمية؛ إذ إن صنع مثل هذه اللقاحات من اختصاص منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع مختبرات الشبكة العالمية للأنفلونزا، سالفة الذكر.

وتطلب منظمة الصحة العالمية، ومختبرات الشبكة العالمية للأنفلونزا من وزارة الصحة في الدولة المعنية، كالصين أول ما ظهر فيها فيروس كورونا الجديد، رسمياً تحديد المراكز الوطنية المعنية بالأنفلونزا، ولا يمنع من أن يكون لفيروس كورونا الجديد، وامتثال هذه المراكز لاختصاصات الشبكة العالمية للأنفلونزا، من حيث تبادل عينات الفيروسات مع مختبرات الشبكة والمختبرات الأخرى، وهو ما لم تفعل هذه المنظمة، إلا بعد انتشار الوباء.

ويتم تنفيذ الالتزامات القانونية الواردة في هاتين الاتفاقيتين في النطاق الداخلي لهذه الدول، وفقاً لاتفاق فيينا بشأن قانون المعاهدات، لتنظيم التعاون بين الوزارات المعنية لمواجهة جائحة فيروس كورونا الجديد، كوزارات الصحة، في دولة الكويت من أجل التطبيق القانوني لما جاء في البروتوكول من أهداف من بينها التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة من الموارد الجينية بالتساوي، كاللقاحات، والأدوية وغيرها.

ومن سلبيات تطبيق بروتوكول ناغويا في النطاق الوطني، أن بعض البحوث والتطوير العلمي التجاري عامة، واللقاحات الخاصة بالأمراض، كوباء كورونا الجديد الحالي، قد تجري بسرية تامة، حيث لا يراقب النظام العالمي للأوبئة، في منظمة

الصحة العالمية، إلا البحوث العلمية العلنية، كما لا تسمح قواعد الحصول وتقاسم المنافع في بروتوكول ناغويا، سالفة الذكر، بأن يقوم المركز المتعاون مع منظمة الصحة العالمية بمشاركة عينة الفيروس مع طرف ثالث؛ أي جهة ليست طرفاً في بروتوكول ناغويا.